

-٢٢١ (الضرر): هو الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعه له، والضرر روح المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعديماً فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامته الخطأ. ودراسة هذا الركن تحتم علينا التطرق إلى الكثير من المسائل القانونية التي آثرنا الخوض فيها عند بحث الضرر كركن من أركان المسؤولية التقتصيرية (عمل غير مشروع) ولذلك سنتطرق هنا إلى بعض جوانبه لكي نكمل بقية ما يتعلق فيه لاحقاً. ٢٢٢ - أنواع الضرر: ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وأدبي، فالأول هو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه والثاني هو الضرر الذي يلحق الإنسان في إحساسه أو شعوره أو كرامته أو شرفه. ولم تتفق التشريعات المدنية على التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التعاقدية، فالبعض قصر التعويض عنه في مجال المسؤولية التقتصيرية فقط، ومن تلك التشريعات التشريع المدني العراقي الذي تبني هذا الاتجاه وجعل التعويض عن الضرر الأدبي مقتضاً على المسؤولية التقتصيرية دون المسؤولية العقدية (١). وكذلك المشرع الأردني فقد تبني ضمها هذا المبدأ وقصر التعويض في نطاق المسؤولية التقتصيرية دون العقدية وهذا ما يفهم من نص المادة (٢٦٧) التي وردت ضمن النصوص المخصصة لبحث الفعل الضار (٢). بينما أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع المدني المصري الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية حيث أجاز في المادة ١٢١٢ مدني ذلك. ونرى أن لا مبرر لاقتصر التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقتصيرية فقط. سيما وأن مصلحة المتضرر هي الأولى بالرعاية سواء لحقه الضرر جراء الإخلال بالتزام تعاقدي أو أصابه نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني. ٢٢٣ - والضرر المادي ينقسم إلى نوعين: مباشر وغير مباشر. فالضرر المباشر هو الضرر الذي ارتبط بالخطأ ارتباطاً نتائجه بسبب أي هو الضرر الذي نجم عن الخطأ مباشرة. والضرر غير المباشر هو الضرر الذي لم يكن نتائجه مباشرة للخطأ، وبعبارة أخرى هو الضرر الذي فصل بينه وبين الخطأ سبباً أجنبياً قطع رابطة السببية. ٢٢٤ - والضرر المباشر بدوره متوقع وغير متوقع. فالضرر المباشر المتوقع هو الضرر الذي كان نتائجة طبيعية للخطأ المادة (٢٦٦) مدني المقابل للمادة (٢١٦٩) مدني عراقي والضرر المباشر غير المتوقع هو الضرر الذي لا يعتبر نتائجة طبيعية للضرر. مثال: استأجر شخص آلة حصاد، تأخر المؤجر في تسليمها، اضطر المزارع إلى استئجار أخرى، تسبب التأخير في تلف بعض المحاصيل، وتسبب الفيضان أو الحريق في تلف بعضها الآخر . الفرق بين الأجرتين، ضرر مباشر متوقع، تلف بعض المحاصيل نتيجة التأخير، ضرر مباشر غير متوقع، تلف بعضها نتيجة الفيضان أو الحريق، ضرر غير مباشر. ٢٢٥ - القاعدة في التعويض في نطاق المسؤولية التعاقدية: إن التعويض مقتصر على الضرر المادي المباشر المتوقع إلا إذا صدر من المدين غش أو خطأ جسيم فعندها يلزم بالتعويض عن الضرر المباشر بشقيه المتوقع وغير المتوقع والعلة في ذلك تتمثل في أن المسؤولية العقدية تنبع عن العقد، فإذاً المتعاقدين هي التي تحدد مداها وقد افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة على المقدار الذي يتوقعه المدين، فهذا هو المقدار الذي يمكن أن يفترض افتراضاً معقولاً أن المدين قد ارتكب، ويكون هذا الافتراض بمثابة شرط اتفافي يعدل من مقدار المسؤولية بقتصرها على مقدار الضرر المتوقع، ولكن لما كان هذا الشرط باطلًا في حالتي غش المدين وخطئه الجسيم، أصبح المدين في هاتين الحالتين ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع (١).